

181729 - هل يجوز له قبول العضوية في جمعية الإسكان ، والتي تمنحه شقة بمبلغ رخيص ؟

السؤال

لي صديق يعمل في "هيئة تنفيذ القانون" ، ومن ضمن عمل هذه الهيئة أن تساعد جمعية الإسكان في الحفاظ على أراضي الجمعية من السكان غير القانونيين أو الذين يسطون عنوة عليها، وصديقي يساعدهم في هذا العمل مما أثر بشكل جيد في عمل الجمعية ، فعقدت الجمعية اجتماعا قررت فيه أن تمنح 50 شخصاً من مختلف الطبقات والمستويات ، من الذين يساعدون الجمعية ويعملون لصالحها عضوية مدفوعة .

سوف تسمح هذه العضوية للشخص العضو في الحصول على شقة من شقق جمعية الإسكان هذه، مثل باقي الأعضاء الآخرين (بمبلغ أقل) .

السؤال : هل يجوز لصديقي قبول هذه العضوية والتي تمنحه شقة بمبلغ أرخص ؟ أم تعتبر هذه رشوة ؟

الإجابة المفصلة

ما دام صاحبك يعمل في جهة حكومية قائمة على تنفيذ القانون ، ولها نوع سلطان في هذا الباب ؛ فليس من حق صاحبك أن يأخذ أجرا ، أو هدية ، أو مكافأة ... لأجل قيامه بعمله المكلف به ، والذي يأخذ عليه في حقيقة الأمر أجرا من الدولة ، لأنه يقوم بذلك بمقتضى الأمانة التي أسندت إليه .

روى البخاري (6636) ومسلم (1832) عن أبي حميد الساعدي : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ غَامِلًا ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي ، فَقَالَ لَهُ : (أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ ، فَتَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا ؟) ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِي لِي ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَتَنَظَرَ : هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورَانٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ ، فَقَدْ بَلَغْتُ) .

والله تعالى أعلم .